أهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه

تأليف

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، قيوم السموات والأرضين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الصادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن العلم المحمود المُثنى عليه وعلى أهله في الكتاب والسّنّة علم الشريعة، التي بعث الله بها رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، فكل ما جاء في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ من مدح للعلم وثناء

على حملته إنما يراد به هذا العلم الشـرعي، علم الكتاب والسّنّة والفقه في الدين.

ومما جـاء في كتـاب الله قـول الله عـزّ وجـــل:

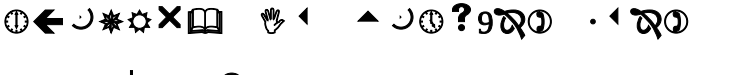

[آل عمـران:18]، وقولـه:

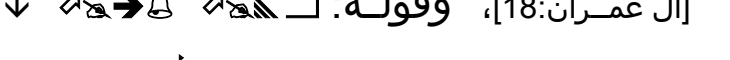

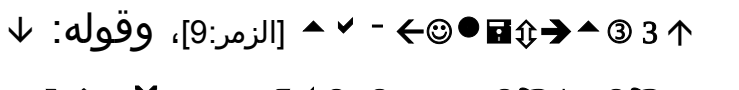
[الزمر:9]، وقوله:

[طه:114]، وقوله:

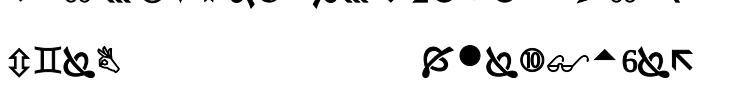

[فاطر:28]،

وقوله:

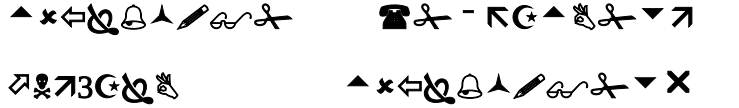

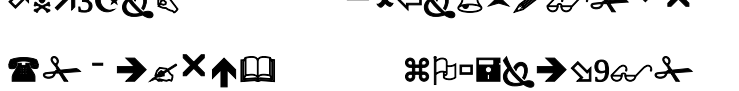

[المجادلة:11].

ومن ســـنّة رســـول الله ﷺ، قوله ﷺ: ((ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهّل الله له به طريقًا إلى الجنّة)) أخرجه مســـلم (2699) من حـــديث

أبي هريـــرة ﷺ، وقوله ﷺ: ((من ســـلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله عـزّ وجـلّ به طريقًا من طـرق الجنّـة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطـــالب العلم، وإن العـــالم ليســـتغفر له من في الســـموات ومن في الأرض، والحيتـــان في جـــوف المـــاء، وإن فضل العـــالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكـواكب، وإن العلمـاء ورثة الأنبيـاء، وإن الأنبيـاء لم يورثـوا دينـارًا ولا درهمـًا، ورَّثـوا العلم، فمن أخـذه أخذ بحظ وافر)) وهو حـــديث حسن رواه أبو داود (3641) و(3642)، والترمذي (2682)، وابن ماجه (223)، وغيرهم عن أبي الدرداء ﷺ وقد شـــرحه الحافظ ابن رجب في جـــزء. وقوله ﷺ: ((إذا مـــات الإنســـان انقطع عنه

عمله إلاّ من ثلاثة، إلاّ من صـدقة جاريـة، أو علم ينتفع بـه، أو ولد صـالح يـدعو له)) رواه مسلم (1631) عن أبي هريرة ﷺ.

وأصـول هـذا العلم ترجع إلى التفسـير والحـديث والفقـه، وقد بـدأ البخـاري كتـاب العلم من صـحيحه ببـاب فضل العلم وقـول الله تعـــــالى ↓ ⬀❓↗▫❷▲③ ✦🖉✍✂

▲✖⇦🔕🔔⅄🖉✍✂ ☎✂ - ↖☪▲✍✂▼↗

⬀☠↗3☪🔕✍ ▲✖⇦🔕🔔⅄🖉✍✂▼✕

☎✂ - ➔✍✕🡅🕮 ⌘⚐▫🖬🔕➔⬂9✍✂

✕✂▼✦🖉✍✂ ⑩ 4 ◣❻▼♉ ◣🕐💣✻▭

✍◣ ☺🔕🖃 ▲✔ - ➔🖬◣☺⬃➔❓✍

↑ ⬀↖▫🖬🔕✞☺✍ ⌘ ◣7🔕❷❸➴ ، وقوله عزّ وجلّ: ↓

↑ ↖▫🖬🔕✞☺✍ ⌘ ◣7🔕❷❸➴ ، قال الحافظ في شرحه فتح الباري (1/141) في

معـــنى الآية الأولى: ((قيل في تفســـيرها: يرفع الله المـؤمن العـالم على المـؤمن غـير العـــالم))، وقـــال في الآية الثانية: ((قولـــه: (وقوله عــزّ وجــلّ: ❻▪✇✔✕ ↓ ➔🕭▼✍ ↑ ↖🖬▫☺✝🖙⑩🖙❼) واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازديــاد من شــيء إلاّ من العلم، والمــراد بــالعلم العلم الشــرعي الــذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصـــفاته وما يجب له من القيـــام بـــأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحــديث والفقه، وقد ضرب هذا الجامع الصــحيح في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب)).

وتتّضح أهمية العناية بهــذه العلــوم الثلاثة

التي عليها مدار العلم الشـرعي، وهي التفسـير والحديث والفقه بما يلي:

أما التفسير فلتوضيحه معاني كلام اللّه عـزّ وجـلّ، واشـتماله على نتـائج التـدبر لآياته، قـال اللّه عـزّ وجـلّ: 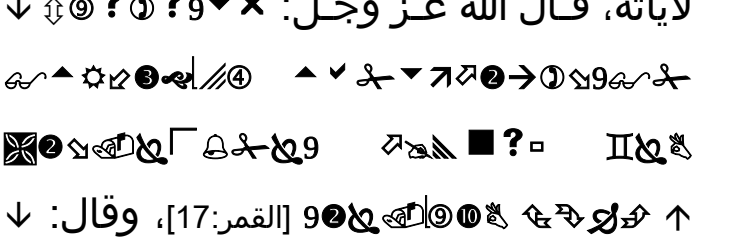

↑ [ص:29]، وروى البخاري في صحيحه (5027) عن عثمان ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((خيركم من تعلم القرآن وعلّمه))، وروى مسلم في صحيحه (817) عن عامر بن واثلة: أن نافع ابن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: مَن استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى، قال: ومَن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟! قال: إنه قارىء لكتاب الله عزّ وجلّ، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: ((إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين)).

وفي صحيح مسلم أيضًا (223) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((الطهور شطر الإيمان)) وفي آخره: ((والقرآن حجّة لك أو عليك)).

وخير ما يفسّر به القرآن القرآن، ثم سنّة الرسول ﷺ، ثم كلام السلف من الصحابة والتابعين بإحسان، وأهم الكتب في ذلك: تفسير الإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (310هـ)، وتفسير الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة (516هـ)، وتفسير إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (774هـ)، وكتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لشيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة (1393هـ).

وأما الحديث ـ وهو مرادف للسّنّة عند

عطفها على الكتاب ـــ فهو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خُلُقي أو خَلْقي، وهو وحي من الله أوحاه الله على رسوله ﷺ، كما قال الله عزّ وجلّ:

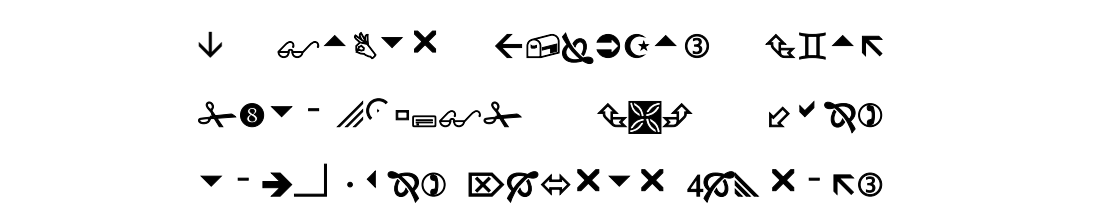

[النجم:3-4]، وفي صحيح البخاري (1454) كتاب أبي بكر إلى أنس الطويل في بيان فرائض الصدقة، وفي أوله قال: « هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله »، وروى مسلم في صحيحه (1885) عن أبي قتادة أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم، فذكر لهم: « أن الجهاد في سبيل الله

والإيمـان بالله أفضل الأعمـال، فقـام رجل فقـال: يا رسـول الله! أرأيت إن قتلتُ في سـبيل الله تكفَّر عنّي خطايـاي؟ فقـال له رسول الله ﷺ: نعم! إن قتلتَ في سـبيل الله وأنت صـابر محتسب مقبل غير مدبر، إلاّ الدَّين؛ فإن جبريل عليه السلام قـال لي ذلك » ورواه النسـائي (3155) عن أبي هريـرة، وفي آخـره: « نعم! إلاّ الـدَّين، سـارَّني به جبريل آنفًا »، وفي صـحيح البخاري (1789) ومسـلم (1180) عن يعلى ابن أمية في قصّـة الرجل الـذي عليه جبّة وهو متضمخ بـالخلوق، وقد سـأل النـبي ﷺ بالجعرانـة: « كيف تـأمرني أن أصـنع في عمـرتي؟ » فـنزل عليه الـوحي، وفي آخر الحديث: « فلما سُرِّي عن الرسول ﷺ قـال:

« أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبّة، واغسل أثر الخلوق منك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجّك ».

والعمل بالسّنّة والحديث لازم كالعمل بالقرآن، قال الله عزّ وجلّ: 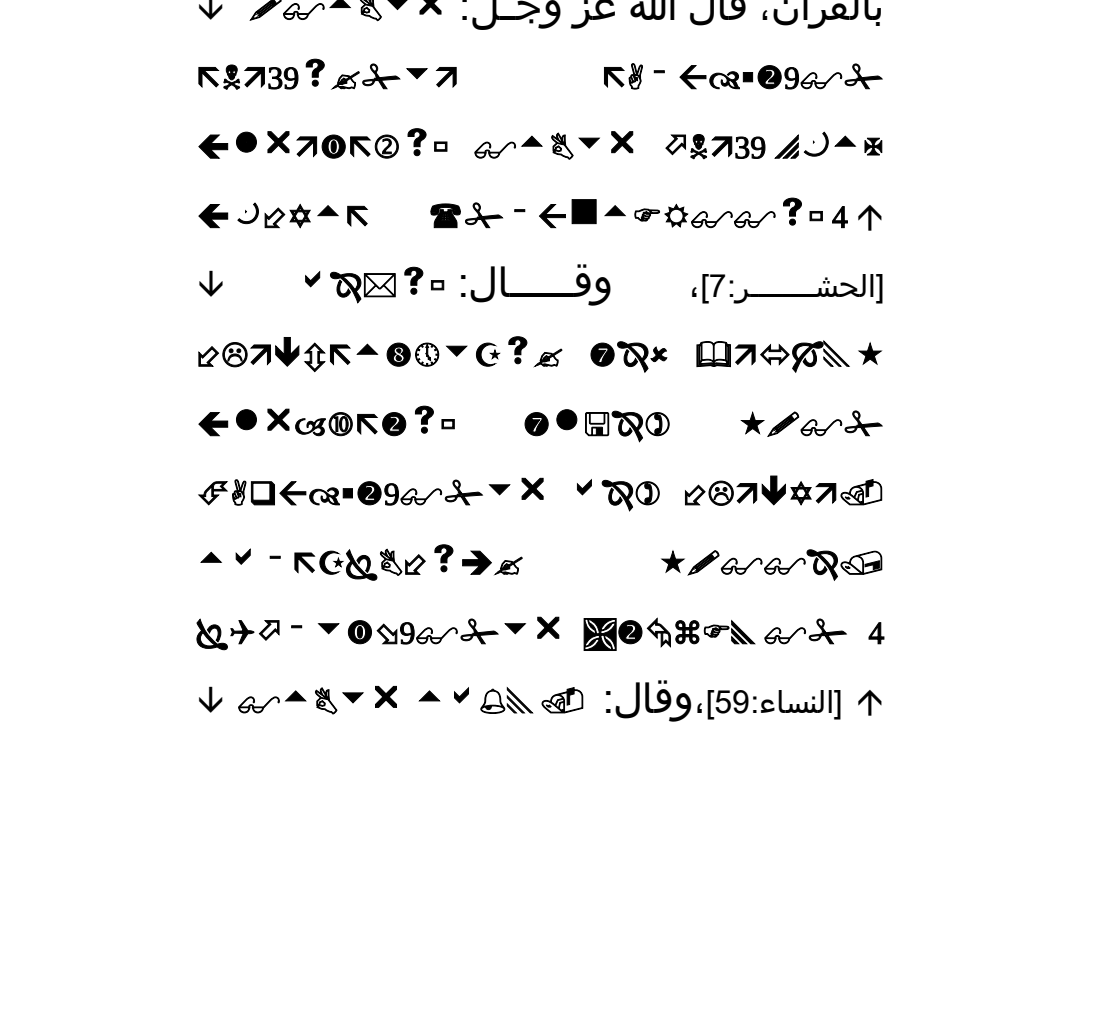

وقال: [الأحزاب:36]،

[النور:63].

وتتبين أهمية العناية بأحاديث رسول الله ﷺ وسنّته في قوله ﷺ: « نضّر الله امرءاً سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يبلّغه، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه » رواه أبو داود (3660) وهذا لفظه، والترمذي (2656)، وابن ماجه (230) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو حديث متواتر، جاء عن أكثر من عشرين صحابياً، ذكرت رواياتهم وما اشتمل عليه من الفقه في كتابي « **دراسة حديث نضّر الله امرءاً سمع مقالتي رواية ودراية** »، وفي هذا الحديث بيان فضل من اشتغل بسنّة الرسول ﷺ؛ حيث دعا له الرسول ﷺ بهذه الدعوة العظيمة، وقال العرباض بن سارية رضي الله عنه: « وعظنا رسول الله ﷺ موعظة

بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، قال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي،فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء المهديين الراشدين تمسّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة » رواه أبو داود (4607) ـ وهذا لفظه ـ والترمذي (2676)، وابن ماجه (43-44)، وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح »، وروى مسلم في صحيحه (867) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة قال: « أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله،

وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة »، وقال رسول الله ﷺ: « فمن رغب عن سنّتي فليس منّي » رواه البخاري (5063) ومسلم (1401)، وروى البخاري في صحيحه (7280) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « كل أمّتي يدخلون الجنّة إلاّ مَن أبى، قالوا: يا رسول الله! ومَن يأبى؟ قال: مَن أطاعني دخل الجنّة، ومَن عصاني فقد أبى ».

وأهم الكتب المؤلفة في حديث رسول الله ﷺ الكتب السّتّة وهي: صحيح الإمام البخاري المتوفى سنة (256هـ)، وصحيح الإمام مسلم المتوفى سنة (261هـ)، وسنن أبي داود المتوفى سنة (275هـ)، وسنن الترمذي المتوفى سنة (279هـ)، وسنن النسائي

المتـوفى سـنة (303هـ)، وسـنن ابن ماجه المتوفى (273هـ)، وقد لقيَت هـذه الكتب من العلمـاء عناية خاصـة، وكتبتُ في ذلك رسـالة مختصرة بعنوان: « **كيف نستفيد من الكتب الحديثية السّتّة** »، ذكرت فيها جملة من كلامهم وجهـــودهم في هـــذه الكتب.

والكتب المؤلفة في حديث رسول الله ﷺ كثـيرة جـدًّا، ومن أشـهرها سـوى ما تقـدّم: موطّأ الإمام مالـك، وسـنن الـدارمي ومسـند الإمام أحمد.

وأما الفقه فهو استنباط الأحكام من أدلة الكتـــاب والسّـــنّة، وقد اعتـــنى بـــذلك المفسـرون وشـرّاح الحـديث، وقد قـال ﷺ: « من يـــرد الله به خـــيراً يفقهه في الـــدين »

رواه البخـــاري (71) ومســـلم (1037) من حـــديث معاوية ﷺ، وهو يـــدل على أن من علامة إرادة الله عـــزّ وجـــلّ الخـــير بالعبد أن يفقهه في الـــدين؛ لأنه إذا فقه في دين الله يعبد الله على بصيرة، ويدعو غيره إلى الحق والهدى على بصيرة، وروى البخـاري (3353) ومسلم (2378) عن أبي هريـرة ﷺ: « قيل يا رســـول الله! مَن أكـــرم النـــاس؟ قـــال: أتقاهم، فقالوا: ليس عن هذا نسـألك، قـال: فيوسف نـبي الله ابن نـبي الله ابن نـبي الله ابن خليل الله، قـالوا: ليس عن هـذا نسـألك، قال: فعن معادن العرب تسألون؟ خيـارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهـوا »، وهذا الحديث دال على أن من كـان خيـارًا في الجاهلية لما اتصف به من صفات حسـنة

وأخلاق كريمة ثم أسلم على هـذه الصـفات وفقه في دين الله، فإنه يكـــــون جمع بين الشــرف والســؤدد في الجاهلية والإســلام، قــال النــووي في شــرح مســلم (15/135): « ومعنــاه أن أصــحاب المــروءات ومكــارم الأخلاق في الجاهلية إذا أســلموا وفقهــوا، فهم خيار الناس، قال القاضـي: وقد تضـمّن الحـــديث في الأجوبة الثلاثة أن الكـــرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبانه إنما هو الــدين من التقــوى والنبــوة والإعــراق فيها والإسلام مع الفقـه، ومعـنى معـادن العـرب أصولها، وفقهوا بضم القـاف على المشـهور، وحكي كســرها، أي صــاروا فقهــاء عــالمين بالأحكام الشرعية الفقهية، والله أعلم ».

وفي صــحيح البخــاري (79) ومســلم (

2282) عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية، قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفةً أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به))، والحديث يدل على أن الناس في الوحي ثلاثة أصناف: صنف فقه في دين الله فعلم وعلّم، وصنف حفظ ما جاء عن النبي ﷺ، فحصلت الفائدة

والمنفعة من حفظه، وإلى هذين الصنفين الإشارة في حديث زيد بن ثابت المتقدّم، وهو قوله ﷺ: ((نضّر الله امرءاً سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه))، وأما الصنف الثالث فهو الذي لم يحفظ ولم يفقه، فلم ينتفع ولم ينفع.

الفقه الفهم في الكتاب والسّنّة

والفقه في الدين هو الفهم في كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله ﷺ واستنباط الأحكام منهما، فأما الفهم في الكتاب العزيز، ففي صحيح البخاري (3047) عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: ((هل عندكم شيء من الوحي إلاّ ما في كتاب

الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبـرأ النسـمة! ما أعلمه إلاّ فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر)).

ومن أمثلة فهم علي رضي الله عنه في كتـــاب الله استنباطه من آيات البقرة ولقمان والأحقاف، أن أقلّ مدّة الحمل ستة أشهر، قال ابن كثـير في تفسيره عند قوله في سـورة الأحقـاف:

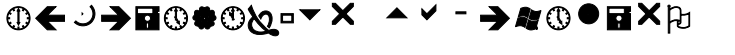

↑ 4 ✸ ﴿ وقد اسـتدل علي رضي الله عنه بهـــذه الآية مع الـــتي في لقمـــان:

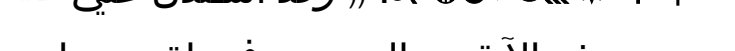

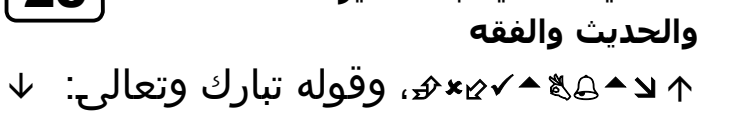

على أن أقل مـدّة الحمل سـتّة أشـهر، وهو اسـتنباط قـوي صـحيح، ووافقه عليه عثمـان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم)).

ومن الفهم في كتاب الله استنباط شـيخنا الشـيخ محمد الأمين الشـنقيطي رحمه الله صحّة إمامة أبي بكر رضي الله عنه من قوله تعـالى: ↓

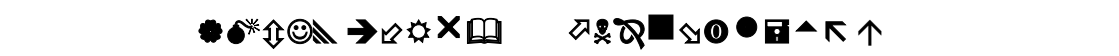

[الفاتحة:6-7]، قال في أضواء البيان في إيضاح القـرآن بـالقرآن (1/36):ـ « يؤخذ من هـذه الآية الكريمة صـحّة إمامة أبي بكر الصـديق رضي الله عنه؛ لأنه داخل فيمن أمرَنا الله في السـبع المثاني والقـرآن العظيم ـ أعـني الفاتحة ـ بأن نسأله أن يهدينا صراطهم، فدلّ ذلك على أن صـراطهم هو الصـراط المسـتقيم، وذلك في قوله: 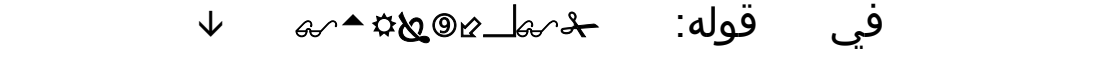

، وقد بيّن الـــذين أنعم عليهم فعـــدّ منهم الصـــديقين، وقد بيّن ﷺ أن أبا بكر رضي الله عنه من

الصديقين، فاتّضح أنه داخل في الـذين أنعم الله عليهم الـذين أمرَنا الله أن نسـأله الهداية إلى صــراطهم، فلم يبق لبس في أن أبا بكر الصـديق رضي الله عنه على الصـراط المسـتقيم، وأن إمامته حق)).

وكتابه أضواء البيان حافل بالأمثلة الكثيرة من الفهم في كتاب الله عزّ وجلّ.

ومن الفهم في كتــاب الله فهم عمر وابن عبــاس رضي الله عنهم من قوله تعــالى: ↓

4

[النصر:1-3]، قرب أجل رسول الله ﷺ ، فقد روى البخاري في صحيحه (4294) عن ابن عباس قال: « كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لِمَ تُدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه ممن قد علمتم، فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم، قال: وما أُريته دعاني يومئذ إلاّ ليريهم مني، فقال: ما تقولون في:

السـورة، فقـال بعضـهم: أُمرنا أن نحمد الله ونسـتغفره إذا نصـرنا وفتح علينـا، وقـال بعضـهم: لا نـدري، ولم يقل بعضـهم شـيئًا، فقال لي: يا ابن عباس! أكـذاك تقـول. قلت: لا! قـال: فما تقـول؟ قلت: هو أجل رسـول الله ﷺ علَمَه الله له

قال عمر: ما أعلم منها إلاّ ما تعلم)).

ومن كتب التفسـير الـتي عُـنيت باسـتنباط

الأحكام من القرآن، كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة (671هـ)، ومما يُنبَّه عليه أن لديه تخليطاً في صفات الله عزّ وجلّ، يتّضح ذلك بما ذكره عند تفسير قوله تعالى: [الأعراف:54]، في سورة الأعراف.

وأما الفهم في سنّة الرسول ﷺ فيكون باستنباط الأحكام الشرعية مما ثبت عن الرسول ﷺ فكان من قبيل الصحيح أو الحسن، وأما الأحاديث الضعيفة التي لا تستفاد الأحكام إلاّ منها، فلا يعوَّل عليها، وإنما التعويل على ما ثبتت نسبته إلى رسول الله ﷺ، وهو الأحاديث الصحيحة والأحاديث

الحسنة.

ومن أمثلة الاستنباط الدقيق من الحـديث ما اشتملت عليه تـراجم الإمـام البخـاري في صــحيحه، من فهم دقيق واســتنباط عجيب، جعل كتابه كتاب رواية ودرايــة، جمع فيه بين الحــديث والفقــه، ومن أمثلة ذلــك: ترجمة ((**بـاب صــب النــبي ﷺ وَضــوءه على مغمى عليه**))، وأورد تحتها الحديث (194) عن جابر رضي الله عنه قال: ((جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضّـأ وصـبّ عليَّ من وَضــوئه فعقلت، فقلت: يا رســول الله! لمن المــيراث، إنما يرثــني كلالــة؟ فــنزلت آية الفرائض)) فتعبيره رحمه الله في الترجمة بـ ((**صـب النـبي ﷺ وَضـوءه على مغمى**

عليه » إشارة إلى أنه من خصائصه ﷺ، ولهذا لم يقل: باب صب الإمام أو العالم أو الكبير أو الزائر وَضوءه على مغمى عليه.

ومن ذلك ترجمة « **باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل** »، وأورد تحتها حديث عائشة رضي الله عنها (2264) قالت: « واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتًا، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث ». وقد استنبط بهذه الترجمة من هذا الحديث أن وقت تنفيذ المعقود عليه يجوز أن يكون متراخيًا عن

وقت إبرام العقد.

ومن الفهم في سنة رسول الله ﷺ ما استنبطه النسائي (7) من قوله ﷺ: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))، فقال في الترجمة لهذا الحديث: ((**الرخصة في السواك بالعشي للصائم**)) والمراد أن الصائم يستاك في آخر النهار لأن صلاة العصر تكون فيه، خلافًا لمن قال بمنعه آخر النهار لأنه يُذهب الخلوف، وقد أثنى السندي على هذا الاستنباط، فقال في حاشيته على سنن النسائي: ((ولا يخفى أن هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب، فلله درّه؛ ما أدقّ وأحدّ فهمه!)).

ومن الفهم الدقيق ما ذكره الحافظ في

فتح البـــاري (1/54) عند شـــرح حـــديث: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويـده))، أخرجه البخاري (10) ومسلم (64)، قال: ((وخصّ اللسـان بالـذكر لأنه المعبّر عما في النفس، وهكـذا اليد لأن أكـثر الأفعـال بهـا، والحديث عام بالنسبة إلى اللسـان دون اليـد؛ لأن اللســـان يمكنه القـــول في الماضـــين والموجـودين والحـادثين بعـد، بخلاف اليـد، نعم! يمكن أن تشـــارك اللســـان في ذلك بالكتابة وإن أثرها في ذلك لعظيم، ويستثنى من ذلك شـــرعًا تعـــاطي الضـــرب باليد في إقامة الحـــدود والتعـــازير على المســـلم المستحق لـذلك، وفي التعبـير باللسـان دون القـول نكتـة، فيـدخل فيه من أخـرج لسـانه على ســـبيل الاســـتهزاء، وفي ذكر اليد دون

غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق ».

وقد اشتملت كتبُ الشروح الحديثية على إيراد الفوائد الفقهية المستنبطة من الأحاديث، فمستقل ومستكثر، ومن أهم الكتب التي عنيت بذلك فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، وقد ذكر عند شرح حديث عتق بريرة رضي الله عنها (2563) جملة كبيرة من الفوائد المستنبطة منه، وقال (5/194): « قال ابن بطّال: أكثرَ الناسُ في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلَّغوها نحو مائة وجه، وسيأتي الكثير منها في كتاب النكاح، وقال النووي: صنَّفَ فيه ابن خزيمة

وابن جرير تصنيفين كبيرين، أكثرا فيهما من استنباط الفوائد، فذكرا أشياء. قلت: ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار، ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى، وقد بلَّغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف، كما وقع نظير ذلك للذي صنَّف في الكلام على حديث المجامع في رمضان، فبلغ به ألف فائدة وفائدة)).

وذكر الحافظ ابن حجر أيضًا في شرح حديث أنس (6203) في قصّة أخيه أبي عمير الذي قال له النبي ﷺ: ((يا أبا عمير! ما فعل النغير؟)) جملة كبيرة من الفوائد، بعضها من استنباطه، وبعضها من استنباط

ابن القـاص، قـال (10/584): « وفي هـذا الحديث عدّة فوائد، جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي صاحب التصـانيف في جـزء مفـرد، بعد أن أخرجه من وجهين عن شـعبة عن أبي التيـــاح، ومن وجهين عن حميد عن أنس، ومن طريق محمد بن ســـــيرين، وقد جمعتُ في هـــذا الموضع طرقه وتتبّعت ما في رواية كل منهم من فائــدة زائــدة، وذكر ابن القــاص في أول كتابه أن بعض النــاس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشـياء لا فائدة فيها، ومثَّل ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهـاً، ثم ساقها مبسوطة، فلخصتها مستوفيًا مقاصده،

ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه، فقال: ... »، ثم ذكر فوائد ابن القاص إلى قوله: « وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع أن العين المستنبط منها واحدة، لكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد، ونفضل بعضها على بعض في الأكل، هذا آخر كلامه ملخصاً »، ثم ذكر الفوائد التي زادها على ابن القاص.

ومن الشروح الحديثية التي عنيت بسرد الفوائد المستنبطة من الأحاديث كتاب (**طرح التثريب في شرح التقريب**) لزين الدين العراقي المتوفى سنة (806 هـ) وابنه أبي زرعة المتوفى سنة (826 هـ)، فإنه

يـذكر عند كل حـديث الفوائد المسـتنبطة منه مسـرودة، وأول حـديث فيه حـديث عمر بن الخطاب ﷺ: ((إنما الأعمـال بالنيـات))، وقد اشتمل على ثلاث وستين فائدة.

وقد ألّف بعض العلماء شروحًا لأحـاديث مفـردة، ذكـروا فيها ما اشـتملت عليه تلك الأحـاديث من الفوائد الفقهيـة، ومن تلك المؤلفات: ((**بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد**)) للقاضي عيـاض المتـوفى سـنة (544 هـ)، و((**نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد**)) لصلاح الدين العلائي المتوفى سنة (763 هـ)، وهما مطبوعان.

الفقه فقهان: أكبر وأصغر

وكتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله ﷺ هما الينبوعان الصافيان النقيان، وهما مصدر كل خير وأساس كل صلاح وفلاح، ومنهما تستنبط الأحكام في الأصول والفروع، في العقائد والعبادات والمعاملات، والفقه في الدين فقهان: فقه أكبر، وهو ما يتعلق بأمور الاعتقاد، وهي من أمور الغيب التي لا مجال للرأي فيها، وإنما التعويل فيها على الاستنباط من كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة رسوله ﷺ.

والفقه الثاني، ما يتعلق بالفروع من عبادات ومعاملات، والتعويل فيها أيضًا على ما جاء في الكتاب والسّنّة، فإذا وُجد نص فيهما على مسألة من المسائل تعيَّن المصير إليه والأخذ به، وحيث لا يوجد نص ساغ

الاجتهـاد، والمجتهد المصـيب فيما يسـوغ فيه الاجتهاد مأجور أجــرين، والمجتهد المخطىء مأجور أجـرًا واحـدًا، كما ثبتت بـذلك السّـنّة عن رسول الله ﷺ.

اشتهار مذاهب الأئمة الأربعة في الفقه دون غيرهم

الذين اشتهروا في الفقه كثيرون، ذكر ابن القيم في أول كتابه إعلام المــوقعين عــددًا كبـيرًا من الصـحابة والتـابعين ومن بعـدهم اشتهروا بالفقه والفتوى.

ومن أشـهر الـذين اشـتهروا بالفقه الأئمة الأربعة، وهم: الإمـام أبو حنيفة النعمـان بن ثابت المتوفى سنة (150هـ)، والإمام مالك بن أنس المتـوفى سـنة (179هـ)، والإمـام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سـنة (204هــ)،

والإمـــام أحمد بن حنبل المتـــوفى ســـنة (241هـ)، وقد نظم تاريخ وفيـاتهم بـالحروف الأبجدية الشاعر فقال:

فنعمانهم (قن) و(طعق) لمالك وللشافعي (در)
و(رام) ابن حنبل ()[1]

---

1 (?) لما تـوفي الشـيخ العلامة محمد بن إبـراهيم آل الشيخ رحمه الله سنة (1389 هـ) وكان مفـتي المملكة العربية الســعودية ورئيس قضــاتها قبل إنشــاء وزارة العـــدل ورئيس كل من الجامعة الإســـلامية بالمدينة ورابطة العـــالم الإســـلامي بمكة والكليـــات والمعاهد العلمية الـتي أطلق عليها فيما بعد اسـم: جامعة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية، وكان طـودًا شـامخًا ذا هيبة ووقـــار، وتثبت وأنـــاة، وهو ممن يصـــدق عليه قـــول الشاعر، يرثي قيس بن عاصم التميمي ﷺ:

وما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

لما تـوفي رحمه الله تكلفت ــ ولم أكن شـاعرًا ــ نظم ثلاثة أبيـات، اشـتمل الأخـير منها على ذكر سـنة وفاته

وقد اشـتهر الإمـام أبو حنيفة بكنيتـه، وأما الثلاثة البـاقون، فكل منهم يكـنى بـأبي عبد الله، والشـــافعي تلميذ لمالـــك، وأحمد تلميذ للشـــافعي، وقد وردت رواية بعضـــهم عن بعض في مسند الإمام أحمد (15778)، قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن إدريس ـ يعـني الشافعي ـ عن مالك عن ابن شــهاب عن عبد

بالحروف بلفظ الدعاء فقلت:

سماحة الشيخ العظيم المنزله الثاقب الرأي بحل المشكلـه

مفتي الديار رأس كل قضاتها مع دور علم الشرع كل أنَّ لـه

وفـاتـه بأحـرف أرَّخـتـــها فقلت (جُدْ جَوادُ واغفر لي وله)

ومعنى (كل أنَّ له) أي حزن لوفاته، وهذه الأبيات الثلاثة هي كل الذي لي من الشـعر، فلم أنظم شـعراً قبلها ولا بعدها.

الرحمن بن كعب بن مالك أنه أخبره أن أبـاه كعب بن مالك كان يحدث أن رسـول الله ﷺ قـال: « إنما نسـمة المـؤمن طـائر يعلق في شجر الجنّة، حتى يرجعه الله تبـارك وتعـالى إلى جسـده يـوم يبعثه »، وقد أورده الإمـام ابن كثـير في تفسـيره عند قوله تعـالى: ↓

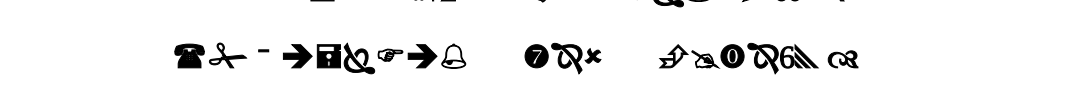

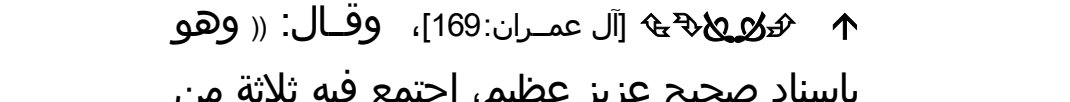

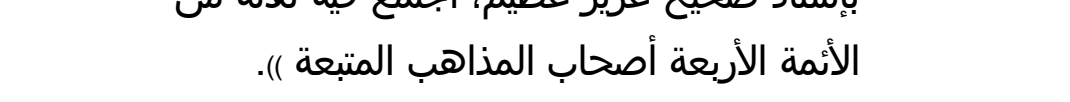

↑ [آل عمـران:169]، وقـال: « وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة ».

وقد اشـتهر بالفقه والفتـوى جماعة من

العلمـاء في زمن الأئمة الأربعة ولم تشـتهر مذاهبهم كما اشتهرت مذاهب الأئمة الأربعة؛ لأن الأئمة الأربعة صـار لهم تلاميذ وأتبـاع اعتنـوا بجمع أقـوالهم وترتيبها وتحريرها وتدوينها، ولم يحصل مثل ذلك لغيرهم، ومن هـؤلاء العلمـاء المشـهورين بالفقـه: الإمـام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي فقيه الشـام ومحـدثها المتـوفى سـنة (157هـ)، والإمـام سـفيان بن سـعيد الثـوري فقيه الكوفة ومحدثها المتوفى سنة (161هـ)، وهو ممن وُصف بأنه أمـير المؤمـنين في الحـديث، والإمـام الليث بن سـعد فقيه مصر ومحـدثها المتوفى سنة (175هـ)، والإمـام إسـحاق ابن إبـراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي المروزي المتوفى سنة (238هـ)، وهو ممن

وُصف بأنه أمير المؤمنين في الحديث، وكان الإمام الترمذي يورد في جامعه أقواله في مسائل الفقه، وكثيراً ما كان يقرنه بالشافعي وأحمد أو أحدهما.

الرجوع إلى كتب الفقه والاستفادة منها

وطالب العلم كما يرجع إلى كتب شروح الحديث المشتملة على بيان ما يستنبط من الأحاديث، ينبغي له أن يرجع إلى الكتب المدونة في الفقه للاستفادة منها؛ وذلك لمعرفة الأقوال وأدلتها وما يترجح منها وفقاً للدليل، والكتب في فقه المذاهب الأربعة كثيرة، منها المختصر، ومنها المطوّل، وأوفى هذه الكتب وأشملها كتاب **(المغني)** للإمام

ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (620هـ)، وكتاب **(المجموع شرح المهذب)** للإمام النووي المتوفى سنة (676هـ)، وكتاب **(الاستذكار)** لأبي عمر بن عبد البر المتوفى سنة (463هـ)، وذلك لاشتمال هذه الكتب الثلاثة على فقه الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم.

قال الإمام ابن القيم في كتاب الروح (395-396): « فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يُهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم؛ فإنهم كلهم أمروا بذلك، فمتبعهم حقًا من امتثل ما أوصوا به لا من خالفهم؛ فخلافهم في القول الذي جاء

النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم، ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلبٍ لدليله من الكتاب والسّنّة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه ويقلده به، ولذلك سمي تقليداً، بخلاف من استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى،

قال الشافعي: ((أجمع الناس على أن من استبانت له سنّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد)).

ومع رجوع طالب العلم إلى كتب الفقهاء للاستفادة منها، عليه أن يوقرهم ويسلك طريق الاعتدال فيهم، فلا يتعصب لأحد منهم، ولا يجفو فيهم، بل يذكرهم بالجميل اللائق بهم، وقد قال الإمام الطحاوي في عقيدة أهل السّنّة والجماعة: ((وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين، أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر، لا يُذكرون إلاّ بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل)).

وقال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (

7/555):ـ ((اعلم أن موقفنا من الأئمة رحمهم الله من الأربعة وغيرهم هو موقف سائر المسلمين المنصفين منهم، وهو موالاتهم ومحبتهم وتعظيمهم وإجلالهم والثناء عليهم بما هم عليه من العلم والتقوى، واتباعهم في العمل بالكتاب والسّنّة، وتقديمهما على رأيهم، وتعلُّم أقوالهم والاستعانة بها على الحق، وترك ما خالف الكتاب والسّنّة منها.

وأما المسائل التي لا نص فيها، فالصواب النظر في اجتهادهم فيها، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا؛ لأنهم أكثر علماً وتقوى منّا، لكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضى الله، وأحوطها وأبعدها من الاشتباه، كما قال

ﷺ: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، وقال: ((فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)).

وحقيقة القول الفصل في الأئمة رحمهم الله أنهم من خيار المسلمين، وأنهم ليسوا معصومين من الخطأ، فكل ما أصابوا فيه فلهم فيه أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وما أخطأوا فيه فهم مأجورون على كل حال، لا يلحقهم ذم ولا عيب ولا نقص في ذلك، ولكن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ حاكمان عليهم وعلى أقوالهم كما لا يخفى.

فلا تغل في شيء من الأمر واقتصد

كلا طرفي قصد الأمور ذميم

فلا تك ممن يذمهم وينتقصهم، ولا ممن

يعتقد أقــوالهم مغنية عن كتــاب الله وســنّة رسوله أو مقدّمة عليهما)).

وصايا الأئمة الأربعة بالتعويل على الأدلة لا على أقوالهم

الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشــافعي وأحمد وغــيرهم من أهل العلم مجتهـدون، فما أصـابوا فيه لهم أجـران، أجر الاجتهـاد وأجر الإصـابة، ومن أخطأ منهم هو مأجور أجرًا واحدًا على اجتهاده وبذله وسعه لمعرفة الحــق، وقد جــاء عن الأئمة الأربعة نصوص فيها وصاياهم لغيرهم بـأن يأخـذوا بما دلت عليه الأدلة ويــتركوا أقــوالهم، وقد أورد الشـيخ صـالح الفلاني المتـوفى سـنة (1218هـ) في كتابه (**إيقاظ الهمم)** نقولاً عنهم في ذلـك: منها قـول الإمـام أبي حنيفة

(ص:50):ـ « إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه، قال: اتركوا قولي لكتاب الله، فقيل: إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لخبر رسول الله ﷺ، فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابة ».

وقوله (ص:54):ـ « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسّنّة أو إجماع الأمّة أو القياس الجلي في المسألة »، وقوله (ص:62):ـ « إذا صحّ الحديث فهو مذهبي ».

ومنها قول الإمام مالك (ص:72):ـ « إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسّنّة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسّنّة فاتركوه ».

ومنها قول الإمام الشافعي (ص:100): ((ما من أحد إلاّ وتذهب عليه سنّةٌ لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قاله رسول الله ﷺ وهو قولي)).

وقوله: ((إذا وجدتم في كتابي خلاف سنّة رسول الله ﷺ فقولوا بسنّة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت)).

وقوله (ص: 103): ((أجمع الناس على أن من استبانت له سنّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد)).

وقوله (ص: 104): ((كل مسألة صحّ فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي

وبعد موتي »، وقوله (ص: 107): « إذا صحّ الحديث فهو مذهبي ».

ومنها قول الإمـام أحمد (ص: 113) وقد قيل له: « الأوزاعي هو أتبع أم مالـك؟ قـال: لا تقلد دينك أحـدًا من هـؤلاء، ما جـاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التـابعين بعـدُ الرجلُ فيهم مخير ».

وقوله: « لا تقلـــدني، ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثـوري، وخذ من حيث أخذوا ».

وانظر مقدمة صـفة صـلاة النـبي ﷺ للألبـاني (ص: 23-37)، وهـذه النقـول عن الأئمة الأربعة رحمهم الله تـدل على ورعهم وفقههم وإنصـافهم، ومن المتعين على كل ناصح لنفسه الأخذ بهـذه الوصـايا، وتقـدّم

قريباً في كلام ابن القيم قوله: ((فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يُهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم؛ فإنهم كلهم أمروا بذلك، فمتبعهم حقاً من امتثل ما أوصوا به لا من خالفهم)).

بم يُعتذر عمن وُجد له من الأئمة الأربعة وغيرهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه.

وهذه الوصايا المذكورة في كلام الأئمة الأربعة تدل على فضلهم ونبلهم واتباعهم للسّنّة ودعوة غيرهم إلى اتباعها وألاّ يصار إلى أقوالهم وأقوال غيرهم إذا وُجد سنّة عن رسول الله ﷺ بخلافها، ومن وُجد له من الأئمة الأربعة وغيرهم قول قد جاء حديث

صـحيح بخلافـه، فـإن لهم في ذلك أعـذارًا أوضـحها العلمـاء، ومنهم شـيخ الإسـلام ابن تيمية، فقد ألّف في ذلك رسالة خاصّـة وهي (**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**)، قال فيها: « وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبـولين قبـولاً عامًا يتعمد مخالفة رسـول الله ﷺ في شيء من سنّته، دقيق ولا جليل؛ فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتبـاع الرسول، وعلى أن كل أحد من النـاس يؤخذ من قوله ويُترك إلاّ رسـول الله ﷺ، ولكن إذا وُجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صـحيح بخلافه، فلابد له من عـذر في تركـه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: **أحدها:** عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله، **والثاني:** عدم اعتقاد إرادة تلك المسألة بذلك القول، **والثالث:**

اعتقـــاده أن ذلك الحكم منســـوخ، وهـــذه الأصناف الثلاثة تتفرّع إلى أسباب متعددة)).

فـــذكرها وهي عشـــرة أســـباب، وهـــذه الرســـالة تقع ضـــمن مجمـــوع فتـــاوى شـــيخ الإسلام (20/231-290).

وهي رســـالة مختصـــرة قليلة المبـــنى واســـعة المعـــنى أثـــنى عليها الشـــيخ جمـــال الدين القاســـمي الدمشـــقي المتـــوفى ســـنة (1332هـ)، في كتابه **(الجرح والتعديل** ص**:**26)، فقال: ((ومن أنفع ما ألف في هذا الباب كتاب (**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**)، لشـــيخ الإســـلام تقي الـــدين ابن تيمية رحمه الله، فإنه جـــــدير لو كـــــان في الصـــين أن يرحل إليـــه، وأن يُعض بالنواجذ

عليه، فـرحم الله من أقـام المعـاذير للأئمـة، وعلم أن سعيهم إنما هو إلى الحق والهـدى ».

حكم تقليد أحد المذاهب الأربعة.

الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، علماء مجتهدون دائـرون في اجتهـادهم بين الأجر والأجـرين، وقد تقـدّم ذكر جملة من وصـاياهم، في تـرك تقليـدهم، والتعويل على الأدلـة، ومن تمكن من معرفة الحق بدليله، تعيّن عليه الأخذ به، تنفيذا لوصاياهم، وقد قـال الشـافعي رحمه الله: « أجمع النـاس على أن من استبانت له سـنّة رسـول الله ﷺ لم يكن له أن يـدعها لقـول أحد »، وقـال ابن خزيمة: « ويحـرم

على العالم أن يخالف السّـنّة بعد علمه بها » فتح البـاري (3/95)، وقـال أيضًا في رفع اليـدين عند القيـام من الركعـتين: « هو سنّة وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قـولي ». فتح الباري (2/222)، وقال شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله:

« إن أهل السّـنّة لم يقل أحد منهم: إن إجمـاع الأئمة الأربعة حجة معصـومة، ولا قـال: إن الحق منحصر فيهـا، وأن ما خـرج عنها باطـل، بل إذا قـال من ليس من أتبـاع الأئمة كسـفيان الثـوري، والأوزاعي، والليث بن سـعد ومن قبلهم من المجتهـدين قـولاً يخالف قول الأئمة الأربعة، ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسـوله، وكـان القـول الـراجح هو

القول الذي قام عليه الدليل ». منهاج السنّة (3/412).

ومن المعلـــوم أن أول الأئمة أبو حنيفة المولـود سـنة (80 هــ)، والمتـوفى سـنة (150هــ)، وما كـان عليه النـاس قبل زمـان الأئمة الأربعــة، هو الــذي عليهم أن يكونــوا عليه في أزمـــانهم وبعد أزمـــانهم، وهو التعويل على الأدلـــة، وتـــرك التقليـــد، وأما العـــامي ومن لم يتمكن من معرفة الحق في المســائل الفقهيـــة، ولم يجد من أهل العلم من يبصـــــــره فيها فله أن يقلّد أحد المذاهب الأربعة، لأنه مضـطر، وقد قـال الله تعالى: ↓ ☎✂ - →◑□✍✍✍؟▫ ⅄✐✍✂ ↑ ✍▲✌ ⇙☹↗⇓⇙➔؟➲▲☞⇔✍✍✂ [التغابن:16]، قال شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن

باز ـ رحمه الله ـ في رده على الصابوني في قوله عن تقليد الأئمة الأربعـــــــة: ((إنه من أوجب الواجبــات))، قــال: ((لا شك أن هــذا الإطلاق خطأ، إذ لا يجب تقليد أحد من الأئمة الأربعة ولا غــيرهم مهما كــان علمــه؛ لأن الحق في اتبــاع الكتــاب والسّــنّة لا في تقليد أحد من الناس، وإنما قصارى الأمر أن يكون التقليد سائغًا عند الضرورة لمن عرف بالعلم والفضل واســتقامة العقيــدة، كما فصل ذلك العلامة ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ في كتابه (**إعلام الموقعين**) ولذلك كان الأئمة ـ رحمهم الله ـ لا يرضون أن يؤخذ من كلامهم إلاّ ما كان موافقًا للكتاب والسّنّة، قال الإمام مالك رحمه الله: ((كــلٌّ يؤخذ من قوله ويــرد إلاّ صاحب هذا القبر))، يشير إلى قبر رســول

الله ﷺ، وهكـذا قـال إخوانه من الأئمة في هذا المعنى، فالذي يتمكّن من الأخذ بالكتاب والسّنّة يتعين عليه ألاّ يقلّد أحـدًا من النـاس، ويأخذ عند الخلاف بما هو أقـــرب الأقـــوال لإصـــابة الحـــق، والـــذي لا يســـتطيع ذلك فالمشروع له أن يسأل أهل العلم، كما قـال الله عـــزّ وجـــلّ: ▫?⬄★▲🖬➔ - ☑✁☎ ↓

•✍⬃_✕📖 ❒❷⬂✉✎⌐🔔✏✍✁ ✓✌◑

⬄⚐←☝✡⬈✉ •◂ ▲✓ - ←☟?☢⬃➔?✍↑

[النحل:43]))ـ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (3/52).

وقـــال شــــيخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في كتابه **أضواء البيان** (7/553): ((لا خلاف بين أهل العلم في أن الضرورة لها أحوال خاصّة تستوجب

أحكامًا غـير أحكـام الاختيـار، فكل مسـلم ألجأته الضـرورة إلى شـيء إلجـاءً صـحيحًا حقيقيًا فهو في سعة من أمره فيه »، إلى أن قـال: « وبهـذا تعلم أن المضـطر للتقليد الأعمى اضطرارًا حقيقيًا بحيث يكون لا قدرة له البتّة على غيره، مع عدم التفريط لكونه لا قـدرة له أصـلاً على الفهم، أو له قـدرة على الفهم وقد عاقته عوائق قـاهرة عن التعلم، أو هو في أثنـاء التعلم، ولكنه يتعلم تـدريجًا؛ لأنه لا يقـدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحـد، أو لم يجد كفـؤًا يتعلم منه ونحو ذلـك، فهو معـذور في التقليد المـذكور للضرورة؛ لأنه لا مندوحة له عنه، وأما القـادر على التعلم المفـرط فيه والمقـدم آراء الرجـال على ما علم من الـوحي فهو الـذي

ليس بمعذور)).

دراسة الفقه في مذهب من مذاهب أهل السّنّة الأربعة

ومن المناسب لطلاب العلم دراسة الفقه في مذهب من مذاهب أهل السّنّة الأربعة على مشايخ متمكنين في الفقه ومعرفة أقوال العلماء وأدلتها وترجيح ما يعضده الدليل، كما هي وصايا الأئمة الأربعة، وقد كانت عادة العلماء في القديم والحديث دراسة الفقه على هذه الطريقة، ثم ينتهي الأمر بهم إلى التمكن في العلم والبروز فيه وترجيح ما يؤيده الدليل ولو كان في غير المذهب الذي درسوه، ولهذا يُنسب بعض أهل العلم الذين برّزوا فيه إلى المذاهب التي نشؤوا عليها واعتنوا بها وإن لم يكونوا

مقلـدين فيهـا، كـابن عبد الـبر من المالكيـة، والذهبي وابن كثير من الشـافعية، وابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهـــــاب من الحنابلة.

وإنما قلت بمناســـــبة دراسة الفقه في مذهب من مذاهب أهل السّـنّة الأربعـة؛ لأن المسائل في هـذه المـذاهب اعتُـني بجمعها وترتيبها وتحريرها وتدوينها، وفي ذلك تسهيل لمهمة الشـيخ المـدرس والتلميذ الـدارس، لكن تكـون هـذه الدراسة مبنية على معرفة الأقوال في المسألة وأدلتها وتـرجيح الـراجح منها بالدليل.

الجمع في دراسة العلم بين الحديث والفقه

ومن أهم المهمـــات لطـــالب العلم أن

يكـــون في دراســـته جامعًا بين الحـــديث والفقــه، بين الــدليل والمــدلول، فلا تكــون دراســته متمحضة في معرفة كــثرة الطــرق للأحـــاديث، مغفلة معرفة المســـائل الفقهية وأقــوال أهل العلم فيهــا، وفي مقابل ذلك لا تكــون مهمته منحصــرة في معرفة المســائل الفقهية دون عناية بمعرفة أدلتها وتـــــرجيح الراجح فيها؛ لأنه إذا أخــلّ بجــانب الفقه فاته الكثــير من معرفة مســائله وأحكامهــا، وإن أخـــلّ بجـــانب الحـــديث فاته العلم بأدلة المســائل الفقهيــة، وقد يســتدل بالأحــاديث الضـــعيفة لعـــدم عنايته وتمكنه من معرفة الصحيح الذي يعوّل عليه والضــعيف الــذي لا يحتج بـــه، وقد أوضح الإمـــام أبو ســـليمان الخطابي المتوفى سـنة (388هـــ) في كتابه

معالم السنن (سنن أبي داود) أهمية الجمع بين معرفة الحـــديث والفقـــه، وأن الفقيه لابد له من الحـديث، والمحـدّث لابد له من الفقه، فقال في مقدّمة كتابه (1/3-4): « وقد رأيت أهل العلم في زماننا قد حصـــلوا حــزبين، وانقســموا إلى فرقــتين: أصــحاب حـديث وأثـر، وأهل فقه ونظـر، وكل واحـدة منهما لا تتميّز عن أختها في الحاجـــــة، ولا تســتغني عنها في درك ما تنحــوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأســاس الــذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البنــاء الــذي هو له كــالفرع، وكل بنــاء لم يوضع على قاعــدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب...فأما الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث، فـإن الأكـثرين منهم

إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعاني، ولا يستنبطون سيرها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون، وأما الطبقة الأخرى، وهم أهل الفقه والنظر، فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلاّ على أقله، ولا يكادون يميّزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيّده من رديئه، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها،

وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبنًا فيه...)).

اختلاف التنوع والتضاد، وهل كل مجتهد فيهما مصيب؟

والاختلاف في المسائل الفقهية ينقسم إلى قسمين: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد، واختلاف التنوع لا يؤثر؛ لأن من أخذ بشيء منه أخذ بنوع من أنواع الحق، ومن أمثلة ذلك: ألفاظ الاستفتاح في الصلاة وألفاظ التشهد فيها، فإن كل ما ثبت عن رسول الله ﷺ منها فهو حق، والآخذ به آخذ بنوع من

أنواع الحـق، لكن لا يجمع المسـلم بينها في صـلاة واحـدة، فـإذا اجتهد عـالم في اختيـار نوع منها، واختار عـالم نوعًا آخـر، فـإن هـذا الاختلاف غـــير مـــؤثر، وكل مجتهد في ذلك مصـــيب أجـــرًا، كما أنه مصـــيب حقـــًا، وأما اختلاف التضـــاد فهو أن يقـــول عـــالم في مسـألة قـولاً، ويقـول آخر فيها قـولاً مضـادًا، كأن يقول قائل في أمر: هـذا حلال، ويقـول آخـر: هو حـرام، أو يقـول قائل في أمـر: إنه ينقض الوضوء مثلاً، ويقول آخـر: لا ينقضـه، أو يقـول قائـل: هـذا يبطل الصـلاة، ويقـول آخر: لا يبطلها، وهذا النـوع من الاختلاف كل مجتهد فيه مصيب أجـرًا، مع التفـاوت فيه بين الأجر والأجـــرين، ولا يكـــون كل مجتهد فيه مصـيبًا حقـًا، بل من المجتهـدين من يصـيب

فيؤجر أجرين على اجتهاده وإصابته، ومنهم من يخطىء فيؤجر أجرًا واحدًا على اجتهاده، ويدل لذلك قوله ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)). رواه البخاري (7352) ومسلم (1716) من حديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه.

ولو كان كل مجتهد في هذا الخلاف مصيبًا حقًا لم يكن لتقسيم المجتهدين في هذا الحديث إلى مصيب ومخطىء معنى.

وأسأل الله عزّ وجلّ أن يوفق الجميع للفقه في الدين والثبات على الحق، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يوفق المسلمين في كل مكان إلى ما تحمد عاقبته في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم وبارك

على عبـــده ورســـوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المحتويات

العلم الممدوح في الكتاب والسّنّة العلم الشرعي.....3
مدار العلم الشرعي على التفسير والحديث والفقه.....5
أهمية العناية بالتفسير.....7
أهمية العناية بالحديث.....8
أهمية العناية بالفقه.....14
الفقه الفهم في الكتاب والسّنّة.....17
الفقه فقهان أكبر وأصغر.....29
اشتهار مذاهب الأئمة الأربعة في الفقه دون غيرهم....30
الرجوع إلى كتب الفقه والاستفادة منها.....33
وصايا الأئمة الأربعة بالتعويل على الأدلة لا على أقوالهم 38
بم يعتذر عمن وجد له من الأئمة الأربعة وغـيرهم قـول قد جاء حديث
صحيح بخلافه.....41
حكم تقليد أحد المذاهب الأربعة.....44
دراسة الفقه في مذهب من مذاهب أهل السّنّة الأربعة 48

الجمع في دراسة الفقه بين الحديث والفقه.....49
اختلاف التنوع والتضاد، وهل كل مجتهد فيهما مصيب؟..52